

او بعده فكان الحكم انه يجب للزوج من الفتيمة جميع  
 المهر **قوله** لزوجاتهم من جهة الكفار اي فلما فوته الكفار  
 على المزوج اخضع الفهرم بالفتيمة الجائفة من حريمهم  
 فيخرج منها قبل التحليس فهو بمنزلة دين واجب على الكفار  
 اه شيخنا **قوله** من الميثاء للكفار اي ايتا مهر من جنات  
 منهم مسلمة فهذا راجع لقوله واتوهم ما انفقوا عليهم  
 والمؤمنين اي من الميثاء للمؤمنين اي ايتاء مهر  
 المرأة المرتدة لزوجها من الفتيمة فهذا راجع لقوله  
 فانوا الذين ذهبت ازواجهم وقوله ثم ارتفع هذا  
 الحكم اي تنسخ بشقيه فلا يجب دفع مهر من جنات مسلمة  
 للكفار ولا مهر من ارتدت لزوجها سواء كانت الردة  
 قبل الدخول او بعده وانما التفصيل في رجوعه هو  
 عليها فان كان قبل الدخول يرجع عليها بالجميع او بعده  
 لا يرجع عليها بشئ اه شيخنا **قوله** يا ايها النبي اذ اجالك  
 المومنات الى نزلت لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من بعة الرجال يوم فتح مكة وهو على الصفا وعمر بن  
 الخطاب اسفل منه وهو يبايع النساء بامر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ويبلغن عنه ان لا يشركن بالله شيا  
 وهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان منتقبة منكورة مع  
 الساحرة فاحض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 يبرها لما صفت بحجرة يوم احد فقالت والله انك

لتأخذ

لتأخذ علينا امر اماراتك اخذته على الرجال وكان قد  
 بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فقط انتمى  
 خطيب وفي القرطبي وقال عمادة بن الصامت اخذ  
 علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء  
 ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنا ولا يقتلوا  
 اولادكم ولا يسخر بعضهم بعضا ولا تصومون في مروق  
 امركم به اه **قوله** اذ اجالك المومنات يبايعنك الى اخر  
 ظاهر هذا التركيب ان النساء طابن الميثاء على هذه  
 الشروط المذكورة اي انهن التزمنها قبل ان يبايعن  
 النبي وانما امر بعد ذلك بما يعين على ما التزمن من  
 هذه الشروط مع ان المقرر في السير انه صلى الله عليه  
 وسلم ابتداهن بالمبايعة شارطا عليهن هذه الشروط  
 وبعد ان يبايعن التزمنها ويمكن علي بعد ان يقال  
 التقدير في الاية اذ اجالك المومنات يبايعنك قبايعن  
 علي ان لا يشركن بالله شيا الى تامل **قوله** يبايعنك مبني  
 على السكون لانصاله بنون النسوة والمجسلة في محل  
 نصب على الحال المعتدرة اي حال كونهن طالبات للمبايعة  
 اه شيخنا **قوله** شيا اي شيا من الميثاء **قوله** ولا  
 يسرقن لما قال النبي ولا يسرقن قالت هند ان اباسفيان  
 رجل شحيح والى اصبت من ماله كذا وكذا افلا ادرك  
 اجل ام لا فقال ابوسفيان ما اصبت من شئ فيما

Copyrighted by King Fahd University